المبحث الثاني
السنة النبوية

السنة النبوية اصل من اصول الشريعة الاسلامية، وتحتل المركز الثاني بعد القرآن، والعمل بها واجب ما لم يثبت عدم صحتها وذلك بموجب القرآن والحديث والاجماع والمعقول.

أ- القرآن

أكد القرآن في آيات كثيرة وجوب اطاعة الرسول ﷺ واتباعه بعد إطاعة الله، ومنها قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين امنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[٢]. فإطاعة الله تكون بالرجوع إلى القرآن، واطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته، واطاعة أولي الامر بالرجوع إلى ما أجمع عليه العلماء المسلمون، ففي الآية اشارة إلى أربعة مصادر للاحكام الشرعية (القرآن والسنة والاجماع والقياس)، ويفهم القياس من قوله تعالى ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.

ب- الحديث

قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين قرر ارساله إلى اليمن قاضياً: كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال ﷺ: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال ﷺ فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[١]، وهذا يدل على قرار الرسول للنهج المنطقي المتسلسل الذي نوى معاذ ان يتبعه في قضائه.

ج- الاجماع

أجمعت الامة الاسلامية كافة منذ عهد الرسالة على ان السنة النبوية بعد ثبوتها تأتي بعد القرآن مباشرة في المصدرية للاحكام الشرعية.

د- المعقول

العقل السليم يقضي بحجية قول وفعل وتقرير من اختاره الله رسولاً وزكاه بما ينطق به فقال ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾[٢]، وخوله بيان القرآن وأيضاح أحكامه فقال:﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾[٣]،وقال ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾[٤].

حقيقة السنة

للفظ (سنة) حقيقة لغوية وفقهية وحديثية واصولية:

لغة: الطريقة المعتادة سواء كانت ممدوحة أم مذمومة[٥].

فقهياً: هي النافلة في العبادات[١]، أي الطريقة المتبعة في الدين والتي لم تكن من الفرض ولا من الواجب كسنن ما قبل الصلاة وما بعدها، وكسنن الصيام اضافة إلى الصيام الفرض، فالسنة بهذا المعنى عبادة مطلوب فعلها على وجه الافضلية والاولوية بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنفل.

وحديثياً: عند أهل الحديث ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها[٢].

وأصولياً: ما صدر عن الرسول ﷺ-غير القرآن - من قول[٣] أو فعل أو تقرير، فالسنة بهذا المعنى الأصولي هي المعنية بدراستنا، وهي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية.

الحديث القدسي والحديث النبوي

الحديث القدسي:

ما كان معناه ولفظه وحياً من الله ولكن طريق وصوله إلى الرسول ﷺ بطريق الإلهام (الوحي الخفي) وليس كطريق وصول القرآن إليه ﷺ [٤]، ويختلف عن الحديث النبوي الذي لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله.

❖ أقسام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي ﷺ

١- السنة القولية

وهي أقواله ﷺ التي قالها بصفته رسولاً خاضعاً للوحي الالهي ومن سننه القولية (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران، فاذا حكم واجتهد ثم أخطأ

فله أجر)[1]، وقال ﷺ (انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه[2]، فمن قطعت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار)[3]، والاحكام الواردة في السنة القولية غالباً أحكام تفصيلية وقد أتت بعض اقواله ﷺ على سبيل القواعد الكلية، وفرع عنها الفقهاء قواعد فقهية عامة كقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[4].

٢- السنة الفعلية

وهي أعماله التي فعلها باعتبارها تطبيقاً للاحكام الشرعية كقضائه أو ايضاحاً للآيات القرآنية طبقاً لقوله تعالى ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾[5].

ومن سننه الفعلية أعماله التي بين بها مجمل آيات القرآن، فبين قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾[6]، فأقام الصلاة بحضور أصحابه وأدى أركانها وشروطها وسننها، ثم قال ﷺ لهم: (صلوا كما رايتموني أصلي)[7]، وكذلك بين قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾[8]، فادى مناسك الحج مع اصحابه ثم قال ﷺ لهم (خذوا عني مناسككم)[9].

٣- السنة التقريرية

وهي ما روي من استحسان الرسول ﷺ أو سكوته أو عدم انكاره لفعل أو قول صدر عن الغير في حضرته وفي غيابه ثم علم به[1]، لان السكوت تقرير ضمني لمشروعية القول أو الفعل، والنبي ﷺ بحكم رسالته مسؤول عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يسكت على ما يراه منكراً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كالسكوت حذراً من حدوث المضاعفات.

❖ أقسام السنة باعتبار سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنده إلى متصل وغير متصل (مرسل).

١- الحديث المتصل

هو ما أتصل سنده[2] إلى رسول الله ﷺ دون انقطاع راوٍ من رواته في سلسلة الرواية بان كان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه[3]، ويسمى (المسند) لاتصال اسناده.

٢- الحديث المرسل (أو غير المتصل)

هو الذي لم يتصل السند فيه إلى رسول الله ﷺ، أو أتصل ولكن سقط من رواته الصحابي.

أقسام الحديث المتصل من حيث قوة روايتها:

الحديث باعتبار روايته لا يخلو أما ان يكون رواته في كل عهد جماعة لا

يحصى عددهم[1]، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، أو يصير كذلك بعد عهد الصحابة في عهد التابعين وتابعي تابعين، أو لا يصير متواتراً أصلاً، فالاول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر واحد.

١- الحديث المتواتر

هو ما رواه عن الرسول ﷺ مباشرة جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين لا يتصور عادة تواطؤهم على الكذب، ثم نقله عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين كذلك وهكذا ... هذا النوع من الحديث كثير في السنة الفعلية ولكنه قليل بل نادر في السنة القولية.

ومن السنن القولية المتواترة قول الرسول ﷺ (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، وقد رواه عن الرسول أكثر من مائة صحابي[2].

شروط تحقق التواتر

يؤخذ من تعريف المتواتر انه يجب لتحققه توافر الشروط الآتية:

أ- أن يتم أخذه عن طريق الحس كالسمع أو المشاهدة.

ب- وان يُحيل العقل عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وامانتهم وتباين طبائعهم واختلاف أماكنهم.

جـ- وأن يتوافر الشرط الثاني في جميع الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين).

التواتر اللفظي والتواتر المعنوي[3]

- **التواتر اللفظي:** هو ان يكون ما يرويه كل واحد من جماعة الرواة في كل عصر متفقاً مع ما يرويه الآخرون منهم من اللفظ كما في الحديث المذكور.

ب- **التواتر المعنوي:** هو أن يروى الحديث بروايات مختلفة في الالفاظ والتعابير ومتفقة في معنى مشترك، وهذا المعنى المشترك هو التواتر المعنوي كما في حديث (إنما الاعمال بالنيات[1])[2]، فانه نقل بروايات متعددة مختلفة في الالفاظ ومتفقة في المعنى.

حكم الحديث المتواتر : التواتر في الحديث وفي غيره من الاخبار يفيد العلم القطعي (اليقيني) لانه يجعل الامر المسموع كالمشاهد المعاين فهو قطعي الثبوت كالقرآن، ولكن دلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

٢- الحديث المشهور

هو ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان أو عدد قليل من الصحابة لم يصل إلى حد التواتر ثم أستفاض بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، والفرق بينه وبين المتواتر أن المتواتر توافرت فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث (الصحابة والتابعين وتابعي التابعين)، أما المشهور فلم يتوافر فيه التواتر في الطبقة الاولى.[٣]

حكمه : أنه يفيد ظناً قريباً من اليقين يطلق عليه تعبير (الطمأنينة) ولذلك أعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به ان كان قطعي الدلالة ويخصص به عموم القرآن ويقيد به مطلقه[٤]، ويقدم على القياس عند التعارض.

٣- خبر الآحاد (أو حديث الآحاد)

وهو الذي لم يتوافر فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث، ومن الجدير بالاشارة أن معظم سنن النبي ﷺ من هذا النوع الثالث.

حكمه : أنه يوجب غلبة الظن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحته.

وهذا التقسيم الثلاثي للحديث المتصل هو اتجاه علماء الحنفية الأصوليين والفقهاء[١]، أما الجمهور فقد اعتبروا المشهور قسماً من حديث الآحاد وأخذوا بالتقسيم الثنائي إلى المتواتر والآحاد[٢].

ومن وجهة نظري أن الخلاف شكلي وانما هو في التسمية فقط، لأن الكل متفقون على ان الحديث الذي أصبح متواتراً في القرنين الثاني والثالث أقوى من الحديث الذي أستمر آحاداً في القرون الثلاثة.

وقد أختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في شروط العمل بخبر الواحد لكن الكل متفقون على انه متى ثبتت صحته وظهر المعنى المراد منه وجب العمل به اذا لم يتعارض مع القرآن وانما الخلاف فيما لم تثبت صحته.

شروط الحنفية

يعتبر فقهاء الحنفية من المتشددين في شروط العمل بخبر الواحد بسبب ما حدث في عصرهم من ظهور الوضاعين ومن اختلاق الحديث باسم النبي ﷺ من قبل الدساسين، ولذلك لم يعملوا بخبر الواحد ما لم تتوافر فيه شروط حدودها بما يلي:

١- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، لان مخالفة عمل الراوي لروايته ليس الا لانه عثر على دليل قطعي ناسخ لما رواه أو علم بوجود علة تمنع العمل به، ولهذا لم يعملوا بحديث عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)[١]، لأنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد كان غائبا بالشام بلا أذن وليها[٢].

٢- وان لا يكون خبر الواحد وارداً بصدد حكم قضية تتكرر يومياً وتمس حاجة الناس إلى معرفة حكمها، لأنه اذا كان كذلك فالمفروض ان يكون متواتراً أو على الاقل مشهوراً ولا تبقى روايته حصراً في افراد معدودين.

وبنوا على ذلك عدم عملهم بحديث خيار المجلس، وهو ما رواه أبن عمر من أن الرسول ﷺ قال (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[٣] وفي رواية حكيم بن حزام[٤] (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

قالوا (أن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، وكل خبر كذلك غير مقبول فهذا غير مقبول وأثبتوا مقدمتي هذا القياس المنطقي فقالوا في المقدمة الاولى (ان البياعات مما يتكرر مرات لا تحصى ومثل هذا تعم به البلوى بمعرفة حكمه أي تمس الحاجة إلى معرفة حكمه، وفي المقدمة الثانية قالوا (أن العادة تقتضي ان ما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة، فانفراد واحد أو عدد محدد به على خلاف العادة دليل على عدم صحته)[١].

٣- وأن لا يكون مخالفاً للقياس اذا كان الرواي غير فقيه، فقالوا (الرواي اما معروف بالرواية أو مجهول) أي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين:

أ- **المعروف بالرواية** إذا كان معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة[٢]، يعمل بما يرويه من الحديث عن الرسول ﷺ سواء وافق القياس ام خالفه، واذا لم يكن معروفاً بالفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك فان حديثه ان وافق القياس قبل وعمل به، وكذا ان وافق قياساً وخالف قياساً، اما ان خالف جميع الاقيسة فلا يعمل به، وجه هذا التفريق بين الفقيه وغير الفقيه هو ان نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضاً لدى الرواة فاذا لم يكن الراوي فقيها لم يؤمن من ان يذهب شيء من معانيه فيدخله الشبهة وهي غير موجودة في القياس[٣] فيقدم القياس عليه في العمل.

ب- **المجهول بالرواية** من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ وانما عرف بما روى من حديث أو حديثين، فأن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث فيعتبر بمثابة غير الفقيه المعروف بالرواية فيقبل حديثه[1] ان وافق القياس، ولذلك قبل فقهاء الحنفية حديث معقل بن سنان الذي قال (أن رسول الله ﷺ قضى بمهر المثل لامرأة – بروع بنت واشق – مات عنها زوجها قبل ان يحدد لها المهر وقبل ان يدخل بها)، فقالوا أن الراوي وان كان مجهولاً غير فقيه إلا ان حديثه موافق للقياس أي قياس الموت على الدخول بجامع وجوب العدة في كل منهما[2].

٤- وأن لا يعارض دليلاً أقوى منه كالقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور.

وبنوا على هذ الشرط عدم عملهم بحديث المصراة وهو ما رواه أبو هريرة من ان النبي ﷺ قال (لا تصروا[1] الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين[2] بعد ان يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[3]، فقال الحنفية في تبرير ترك عملهم بهذا الحديث أنه مخالف للقرآن وللحديث المشهور وللإجماع والقياس (والمعقول) كالاتي:

أ- **مخالف للقرآن** لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل وفقاً لقوله تعالى ﴿فمنْ أعْتَدَى عَلَيْكمْ فاعْتدُوا عَلَيهِ بمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[4]، فاللبن اذا اعتبر مثلياً لا يكون التمر مثلاً له.

ب- **مخالف للحديث المشهور** لان الضمان في القيمي مقدر بالقيمة وفقاً لقول الرسول ﷺ (مَنْ أعتَقَ شَقصاً[5] لهُ في عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ نَصيبِ شَريكَهُ إن كانَ مُوسِراً)[6]، واللبن اذا كان قيمياً، فصاع التمر ليس قيمة له لأن القيمة تزيد وتنقص في ضوء زيادة ونقص المال القيمي الذي اتلف، في حين أن مقدار التمر ثابت محدد بصاع في جميع الاحوال، وكذلك مخالف للحديث المشهور

(الخراج بالضمان)[1] الذي يقضي بان تكون الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن ضمن العين اذا هلكت، فالعين المصراة لو هلكت بعد القبض لهلكت على المشتري، ومقتضى ذلك ان اللبن ملكه، فاللبن الذي بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونا على المشتري، لانه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن لعدم توفر التعدي،ولا يضمن بالعقد لان ضمان العقد ينتهي بالقبض،ولذلك لا يضمن اللبن الذي حدث بعد القبض باجماع الفقهاء،وكذلك لا يضمن اللبن الذي كان

موجوداً حين انشاء العقد ثم حلب بعد القبض لأنه باطن كالحبل فهو لا يندرج في العقد بل بمنزلة الحادث بعد القبض كالكسب، واذا أعتبرناه جزءاً من المبيع فينبغي ان يسقط من البائع حصته من الثمن كما لو اشترى شيئين ثم رد احدهما.

جـ - مخالف للاجماع لأن الاجماع انعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، فالتمر ليس مثلا للبن ولا قيمة له[٢]، فالأول واضح أما الثاني فلأن القيمة تختلف باختلاف مقدار المال المتلف، وهنا ليس كذلك.

د-مخالف لقياس الاصول من الاوجه الآتية:

أولاً: أن ضمان المثليات بالمثل وضمان القيميات بالقيمة، فاللبن ان كان مثلياً فضمانه بمثله وان كان قيميا فضمانه بمثل قيمته، وضمان الصاع من التمر خارج عن الاصلين.

ثانياً: ان الضمان يكون مقدراً بقدر المتلف قلةً وكثرةً، وهذا مقدر بمقدار صاع في جميع الاحوال.

ثالثاً: ان ما أتلف من اللبن إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أجزاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد، وان كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وكذلك الاختلاط بين ماحدث قبل الشراء وماحدث بعده من اللبن يمنع الرد.

رابعاً: الحديث اثبت الرد في غير عيب ولا شرط لإن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت الرد في التنازع إلا بعيب أو شرط[١].

تقويم رأي الحنفية من حديث المصراة

ان الادلة المذكورة التي احتج بها بعض الفقهاء الحنفية على تبرير موقفهم من هذا الحديث وترك العمل به كلها غير مسلمة، لأنها مبنية على اساس مفهوم وهو اعتبار صاع التمر الوارد في الحديث تعويضاً لما استهلكه المشتري من اللبن في حين أن هذا الحديث أصل من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها العامة أخذت بها القوانين الوضعية بضمنها القانون المدني العراقي القسائم (م١٢١-١٢٣).

ومفادها: أن التغرير (أو التدليس) الذي هو عبارة عن استعمال الطرق الاحتيالية من أحد المتعاقدين[٢] لتضليل المتعاقد الآخر وإيقاعه في الغلط أو

لإبقائه في الغلط الذي وقع فيه تلقائياً يجعل ارادة المُضلِل الواقع في الغلط معيبة وبالتالي يكون له حق الفسخ اذا ترتب على هذا التغرير غبن فاحش عند جمهور فقهاء المسلمين، اما المدني العراقي فيعتبر العقد موقوفاً على اجازة المغبون، فاذا فسخ العقد على هذا الاساس فلا يكون مسؤولا عن تعويض اللبن الذي استهلكه في وقت كان المبيع في ضمانه وذلك أخذاً بالقاعدة الشرعية السواردة على لسان رسول الله ﷺ (الخراج بالضمان).

وأمر الرسول ﷺ بدفع صاع من التمر عند رد المبيع مبني على اساس المجاباة والمجاملة وحسن التعامل[٣] وإضافة إلى ذلك فإن الحديث متى ثبت صار أصلاً من الاصول ولا يحتاج إلى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك واضح وان خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للحديث بالقياس وهو مردود بالإجماع فان السنة مقدمة على القياس.

شروط المالكية للعمل بحديث الآحاد

قال المالكية: يشترط للعمل بخبر الواحد أن لا يتعارض مع عمل اهل المدينة لأن اهل المدينة عاصروا التنزيل وشاهدوا اعمال الرسول ﷺ وأعمالهم بمثابة الخبر المتواتر ولذلك يقدم عمل اهل المدينة على خبر الواحد، اذا تعارضا وبنوا على ذلك عدم عملهم بخيار المجلس الثابت في الحديث المذكور من روايتي ابن عمر وحكيم بن حزام[١] فقال الامام مالك رحمه الله (انه حديث معارض لإجماع[٢] أهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه عمل أهل المدينة)، ورغم ان الامام مالكاً هو راوي الحديث الا انه قال عقب روايته (وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه) والمدينة مهبط الوحي ووفاة الرسول بين أظهر اهل المدينة وهم يعرفون الناسخ والمنسوخ ومخالفتهم لبعض الاحاديث ومنها هذا الحديث تقتضي علمهم بناسخ أو دليل راجح[٣].

شروط الشافعية والحنابلة

لم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة شيئا في العمل بحديث الآحاد سوى صحة السند واتصاله بالنبي ﷺ، فاذا صح السند والاتصال وجب العمل به.

شروط الشيعة الامامية

قال العاملي[٤] (أجمع أصحاب المعصومين ع على العمل برواية الآحاد ونقلها إلى الغير ولم يمنعهم عن ذلك المعصوم)، واستدلوا على حجية الخبر الواحد بادلة معظمها تتفق مع ادلة الجمهور التي سبق ذكرها[٥]، لكنهم يختلفون مع الجمهور في الامور الآتية:

أ- الحديث عندهم لا يقتصر على ما صدر عن النبي ﷺ بل هو ما صدر عنه

وعن الامام المعصوم، لذا عرفوا السنة بانها قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٢].

ب- يشترط عندهم للعمل بحديث الآحاد توفر الشرطين التاليين:

١- التعدد فيشترط للعمل بحديث الآحاد أن يرويه أكثر من واحد على اساس ان هذا هو قول علي بن ابي طالب ﷺ.

٢- أن يكون راويه من الطائفة المحقة[٣] فهم لا يعملون الا بالاحاديث المروية عن الأئمة من آل البيت[٤]. وبنوا على ذلك ترك عملهم ببعض الاحاديث وهي مشهورة عند الجمهور ومنها:

أولاً: الاحاديث المروية عن الرسول ﷺ والناسخة لحكم المتعة وهم يقولون بجواز زواج المتعة إلى يوم القيامة ويستشهدون بقوله تعالى ﴿فما أَسْتَمْتَعْتُمْ به منْهُنَّ فئاتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، وقال الطوسي (وبه قال علي على ما رواه اصحابنا، وأما ما روي من الاخبار في تحريمها فكلها اخبار آحاد وفيها مع ذلك أضطراب)[٦]، وتحريم المتعة ثابت عند جمهور الفقهاء بأحاديث ثابتة[٧]، والآية التي استدلت بها الامامية محمولة عند الجمهور على الزواج المعروف الاعتيادي لورودها في سياق الكلام على الزواج بالعقد المعروف بعد ذكر محرمات الزواج.

ثانياً: حديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[١]، وقالوا هذا الحديث غير صحيح لانه ليس مروياً عن طريق آل البيت من الأئمة المعصومين ولهذا يجوز عندهم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. لكن لا تزوج بنت الاخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على بنت الاخت بغير إذنها وكذلك الحال في العمة وبنت الأخ[٢].

ويتفق معهم الخوارج في عدم العمل بالحديث المذكور[٣]، والمعروف من الخوارج انهم لم يعملوا إلا بالاحاديث التي تروى عن طريق أئمتهم.

شروط الظاهرية

يتفق فقهاء الظاهرية مع الشافعية والحنابلة في العمل بخبر الواحد بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقال إبن حزم الظاهري (فالعمل بجميع احاديث الرسول واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها البطلان أو النسخ، وإلا فهي على البراءة من النسخ والكذب ومن الوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك)[٤].

دور السنة النبوية في الشريعة الاسلامية[٥]

قد يتساءل المرء عن دور السنة النبوية في الشريعة الاسلامية بعد ان قال سبحانه وتعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[١]، ويجيب القرآن الكريم على هذا السؤال في قوله تعالى ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾[٢]. وبموجب هذا التخويل تكفلت السنة النبوية ببيان أحكام القرآن الذي هو دستور أقتضر على القواعد الكلية والاسس

العامة وتخطيط خارطة منهج الحياة، ويتجلى البيان في تخصيص عام عمومه غير مراد، وتقييد مطلق أطلاقه غير مقصود، وايضاح مجمل مضمونه غير واضح، وتأكيد أحكام لها اهمية كبيرة في الحياة، واضافة أحكام لم يرد ذكرها في القرآن صراحة كالآتي:

أولاً: تخصيص نص عام لم يكن عمومة مراداً كما في قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾[3] فصيغتا (الرجال والنساء) مثل صيغ العموم لتحليهما بـ(أل) الاستغراق تشملان كل ذكر وانثى من (الابوين والاقارب) غير أن هذا الشمول غير مقصود لذا بينه الرسول ﷺ بالتخصيص وتحديد من هو غير مشمول بهذا الحكم فقال ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين)[4]، (ولا يرث القاتل)[5].

ثانياً: تقييد مطلق لم يكن اطلاقه مقصوداً كما في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[6]، أي ترك مالاً كثيراً لان المال لا يسمى خيراً إلا اذا كان كثيراً، فلفظة (الوصية) مطلقة شاملة للايصاء بكل التركة أو ببعضها مع ان هذا الشمول غير مقصود لانه يضر بالورثة، لذا بينه الرسول ﷺ بتقييد الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص ﷺ (الثلث والثلث كثير)[7].

ثالثاً: ايضاح التصوص المجملة التي هي صغيرة في الحجم وكبيرة في المضمون كما في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾[1].

فالصلاة عبادة مفروضة على الانسان لها اركانها وشروطها وسننها منها قولية ومنها فعلية لا يستطيع العقل استنباطها من جملة ﴿ أقيموا الصلاة ﴾، لذا بينها الرسول ﷺ باقامة الصلاة امام أصحابه كاملة مستوفية اركانها وشروطها وآدابها ثم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، كذلك بين لأمته الأموال التي تخضع للزكاة والمقدار الذي تجب فيه، والكمية التي تخرج من هذه الاموال للمستحقين.

رابعاً: أكد الرسول ﷺ في سننه الأحكام التي لها أهمية كبيرة في حياة الانسان كتأكيد حرمة التجاوز على أموال الغير في قوله (لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه)[3] بعد أن قال سبحانه وتعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم﴾[4].

خامساً: ذكر الرسول ﷺ في سننه أحكاماً لم يرد ذكرها في القرآن صراحة وهي مطلوبة من الانسان ومنها ما يلي:

١- حرم القرآن في الزواج الجمع بين الاختين لما فيه من قطع صلة الرحم فقال

تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[5] أي حرم عليكم ان تجمعوا بين الأختين في الزواج وفي وقت واحد، ولنفس الحكمة ذكر الرسول ﷺ ما دل عليه القرآن ضمناً وهو قوله ﷺ (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[6].

٢- بين القرآن الكريم في آيات الميراث نصيب أصحاب الفروض وبعض العصبات وسكت عن بعض وذكرهم الرسول في قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1] أي لإقرب ذكر من الورثة كابن الاخ الشقيق، وابن الاخ من الاب، والعم الشقيق وابنه والعم من الاب وابنه.

٣- ذكر القرآن تحريم الام والاخت بالرضاعة فقال ﴿وأمهاتكمْ اللاتي أرْضعْنكمْ وأخَوَاتكمْ من الرَّضاعة﴾[2]، فسكت عن بقية المحرمات بالرضاع، فقال الرسول ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3].

٤- ذكر القرآن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين باعتبارها من وسائل الاثبات في الحقوق المالية فقال: ﴿واستشهدوا شهيدين منْ رِجَالِكمْ فَإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأتَان﴾[4]، وسكت عن شاهد ويمين فقضى بهما الرسول ﷺ [5].

٥- ومن الناس من زعم أن من وظائف السنة نسخها لبعض آيات القرآن، وهذا خطأ لا يغتفر، فالقرآن قطعي الثبوت بخلاف السنة فلا تكون قطعية الا اذا كانت متواترة،وفي حالة التواتر القرآن لفظه ومعناه من الله والسنة لفظها من النبي والناسخ يجب ان يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له والقول بأن آية الوصية نسخت بحديث (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[6] خطأ فهذه الآية لم تنسخ لا بآيات الميراث ولا بالسنة وانما خصصت فأخرج الوارث وبقي غيره مشمولاً بالوصية الواجبة.